

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الثاني للجنة

شؤون المرأة والطفل حول

مشروع قانون بشأن حماية الأسرة

من العنف (المعد في ضوء

الاقتراح بقانون المقدم من مجلس

النواب).

التاريخ: 18 ديسمبر ٢٠١٣

التقرير التكميلي الثاني للجنة شؤون المرأة والطفل

حول

مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

مقدمة :

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٦٢١ ص ل م ط/ف ٣ د ٣) المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠١٣م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه الموافقة على طلب اللجنة باسترداد التقرير الخاص بمشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم إعادة دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٧٠٣ ص ل م ط/ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، بخصوص مواصلة دراسة مشاريع القوانين والاقترحات بقوانين التي لا زالت قيد الدرس لدى اللجنة من أدوار سابقة ، على أن تقوم اللجنة بإعداد التقارير المتعلقة بمشاريع القوانين والاقترحات بقوانين تتضمن رأي اللجنة بشأنها ليتم عرضها على المجلس.

أولاً : إجراءات اللجنة:

- لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١. تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ	دور الانعقاد
١	العاشر	١٣ مارس ٢٠١٣	الثالث
٢	الحادي عشر	٠٣ أبريل ٢٠١٣	الثالث
٣	الثاني عشر	١٤ أبريل ٢٠١٣	الثالث
٤	الثالث عشر	٢٤ أبريل ٢٠١٣	الثالث
٥	الثاني	٦ نوفمبر ٢٠١٣	الرابع
٦	الثالث	١٩ نوفمبر ٢٠١٣	الرابع

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون موضوع البحث بشأنه. (مرفق)
- مرثيات المجلس الأعلى للمرأة. (مرفق)
- مقترح مقدم من الاتحاد النسائي البحريني بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١١ حول مشروع قانون الحماية من العنف الأسري. (مرفق)
- مرثيات وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية حول مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢. (مرفق)
- مرثيات وزارة الداخلية حول مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٢. (مرفق)
- مرثيات وزارة حقوق الانسان والتنمية الاجتماعية حول مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٣. (مرفق)
- مرثيات المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بتاريخ ٩ أبريل ٢٠١٣. (مرفق)
- مرثيات وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني حول مشروع القانون مقدم من المستشار القانوني الدكتور علي الطويلة. (مرفق)
- جدول بمقترحات تعديل نصوص مواد مشروع القانون مقدم من المستشار القانوني الدكتور علي الطويلة والباحث القانوني الأستاذ علي العراذي. (مرفق)

- مقارنة بين بعض نصوص مشروع القانون والقوانين المشابهة. (مرفق)

- مقارنة بين مشروع القانون وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ للمملكة

الأردنية الهاشمية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

٤. دعت اللجنة الى اجتماعها كل من:

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. السيد سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني.

• وزارة الداخلية، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. النقيب حسين سلمان مطر إدارة الشؤون القانونية.

٢. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الإصلاح والتأهيل.

٣. النقيب ركن مريم محمود البردولي الشرطة النسائية.

٤. وليد الطويل مستشار قانوني

٥. أ. هاجر عبدالله فخرو باحثة قانونية.

● وزارة التنمية الاجتماعية، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. د. أسامة كامل متولي المستشار القانوني.

● حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

٢. السيدة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد.

ثانياً: آراء الجهات:

رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

- أبدى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية موافقته على مشروع القانون من حيث المبدأ،

مؤكداً على عدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء الداعية للرفق والتسامح،

ونبذ العنف بأشكاله وصوره كافة، ومنها العنف الأسري.

- يرى المجلس استثناء الأفعال التي يأتيها الزوج أو الولي، والتي تعد من قبيل التأديب

الشرعي، من الأفعال المجرمة حسب مشروع القانون حيث إن الشريعة الإسلامية قد أقرت

حق التأديب للزوج والولي.

- يرى المجلس إضافة (لا يعد إيذاء جنسياً اجبار الزوج على الجماع، أو مباشرة إحدى مقدماته، إلا في حالة وجود عذر شرعي أو صحي لديها).

- يرى المجلس إدخال عدة تعديلات على بعض نصوص المشروع، بما يكفل توافقه التام مع أحكام الشريعة الإسلامية. (مرفق)

رأي وزارة الداخلية:

- أبدت وزارة الداخلية موافقتها على مشروع القانون والتعديلات التي أقرتها اللجنة على ضوء مرثيات كافة الجهات وتحديد المرثيات المقترحة من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- اقترحت الوزارة وضع تعريف (أمر الحماية) حيث يعتبر هذا الأمر تنظيمًا جديدًا على القانون مما يستوجب تعريفه ضمن مادة التعريفات بشكل واضح ومحدد.

- أبدت الوزارة تحفظها على المادة (١١) التي نصت على وجوبية اتخاذ مراكز الشرطة كافة الوسائل اللازمة لتوفير (المساعدة والحماية) وتحديدًا كلمة (الحماية)؛ حيث أنها غير واضحة لأن الحماية تشمل مجالات كثيرة مقارنة بمحدودية صلاحيات مراكز الشرطة التي يقتصر دورها على تلقي البلاغات وتقديم المساعدة إضافة إلى توفير الحماية للمتضرر ولكن بشكل محدود حيث يمكن أن تفهم بطريقة تتيح لمراكز الشرطة مهام ليست من صلاحياتها على سبيل المثال إبداع المتضرر في

مكان معين بغرض حمايته مما يعتبر أمرا لا يندرج تحت صلاحيات مراكز الشرطة. وعليه تقترح الوزارة تعديلها بشكل أكثر وضوحا ضمن إطار قانوني وآليات قانونية محددة.

- استفسرت الوزارة عن ما تضمنته المادة المستحدثة (١٣) في عبارة (نقل المعتدى عليه) حيث بينت ان "أمر النقل" ليس من صلاحيات مراكز الشرطة و يجب ان يتم بموجب أمر صادر من النيابة العامة .

رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- توافقت الوزارة مع كافة تعديلات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية فيما عدا بعض الملاحظات على النحو التالي :

- توافقت الوزارة مع اقتراح وزارة الداخلية بضرورة تعريف (أمر الحماية) باعتباره تنظيما جديداً على القانون يستوجب تعريفه بشكل واضح ومحدد.

- أما بخصوص (المادة المستحدثة ١٦) فقد بينت الوزارة انه في حال صدور أمر حماية من النيابة العامة فيكون (التظلم) أمام "المحكمة الصغرى الجنائية" وليست الكبرى كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ، اما في حال صدور الأمر من "المحكمة الصغرى الجنائية" فيكون التظلم أمام "المحكمة الكبرى الجنائية" بصفتها الاستئنافية.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، كما اطلعت على المبادئ والأسس التي بني عليها.

واطلعت كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والقاضي بسلامة مشروع القانون المذكور من الناحيتين الدستورية والقانونية.

كما أطلعت على رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة، وبعد الاطلاع على آراء كافة الجهات وتبادل وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المعنية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، حيث تمت إعادة دراسة المشروع بناءً على المعطيات الجديدة، وخلصت اللجنة إلى ضرورة إجراء تعديلات مهمة وذلك بإعادة صياغة واستحداث عدد من المواد في مشروع القانون لتنسجم مع الحاجة العملية لتنفيذه بحيث يخرج مشروع هذا القانون بصورة مرضية ومحقة لأهدافه الأساسية، تحفظ للأسرة كيانها وتماسكها وترابطها كما نص عليها الدستور في المادة الخامسة منه، والتي أكدت على أن (أ. الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها،

ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

وكذلك أكد الميثاق الوطني على ما تقدم، باعتبار أن الأسرة من القيم الأساسية في المجتمع التي ينبغي التمسك بها والحفاظ عليها، بل والدفاع عنها. (البند سادساً من الفصل الأول)

ومن أجل تحقيق هذه القيم والمبادئ وفي مقدمتها الحفاظ على الأسرة، رأت اللجنة أهمية صدور مثل هذا المشروع بقانون في مجتمعنا، للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والاعتداءات الجسدية والجنسية والنفسية التي قد ترتكب من فرد على آخر في محيطها، خصوصاً وأن هذا المشروع بقانون جاء لمعالجة وضع خاص للأسرة وفي إطار خاص، ويراعى فيه الامتداد والشمول لحماية المعتدى عليه بغض النظر عن مكان وقوع الاعتداء.

مما استوجب على اللجنة أن تراعى النصوص القانونية التجرىمية الواردة في القوانين الأخرى وذلك لعدم التكرار ومنعاً للتنازع بينها، مثل قانون العقوبات وقانون الطفل وغيرها، فارتأت اللجنة أن الكثير من الجرائم قد نُص عليها في قانون العقوبات، وأهمها الجرائم الماسة بالأسرة، فقد حُصص الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات

تحت مسمى (المساس بالأسرة)، لحماية الأسرة من الجرائم التالية: جريمة الزنا (المادة ٣١٦)، إبعاد طفل حديث الولادة أو إخفائه أو إبداله بآخر أو تغيير نسبه (المادة ٣١٧)، والامتناع عن تسليم الصغير إلى من تحكم له بحضائته أو حفظه (المادة ٣١٨)، وشمول الوالدين أو الجددين للصغير بالنصوص السابقة (المادة ٣١٩)، وتعريض طفل لم يبلغ السابعة من عمره للخطر، أو شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك (المادة ٣٢٠)، وتجريم الإجهاض في المواد (٣١٢-٣٢٣).

وأخذت اللجنة بعين الاعتبار شمول الكثير من الأفعال بالتحريم والعقاب في قانون العقوبات مثل: القتل بكل صوره (المواد ٣٣٣-٣٤٣)، والاعتداء على سلامة جسم الغير والذي يفضي إلى مرض المعتدى عليه أو عجزه عن القيام بأعماله الشخصية (المادة ٣٣٥)، والاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة (المادة ٣٣٨)، والمواقعة الجنسية للأنثى بغير رضاها (المادة ٣٤٤)، والاعتداء على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه (المادة ٣٤٧)، ومن ثم التشديد في العقاب على الجرائم السابقة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم (المادة ٣٤٨)، وجرم قانون العقوبات أيضاً كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعد على ذلك بأية طريقة

كانت (المادة ٣٢٤)، وأيضاً جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار (المواد ٣٦٤-٣٧٢)، وغيرها من المواد ذات العلاقة بموضوع الأسرة أو أفرادها.

وقد بذلت اللجنة جهداً كبيراً على مرّ الفترة الزمنية الطويلة نسبياً من أجل أن تصل إلى ثمره هذا الجهد بعد أن قامت اللجنة باستطلاع آراء ومرئيات عدد كبير من الجهات الرسمية وغير الرسمية والأشخاص المعنيين بهذا الموضوع، وكانت ترسل تصوراتها بعد مناقشة هذه المرئيات إلى أغلب الجهات ومن ثم تعود وتجتمع بها مرة أخرى وتناقش معها من جديد، وسبب هذا التأخير هو التأني الحكيم من أجل الوصول إلى أفضل الآراء وأنقائها وبالتوافق غالباً مع الجهات ذات العلاقة بكل نص قانوني، وقد فرضت الطبيعة الخاصة لهذا المشروع بقانون نفسها على عمل اللجنة، لتراعي خصوصية المجتمع البحريني والذي يتميز بعادات وتقاليد عريقة، سعت اللجنة لمراعاتها عند وضع كل نص قانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين حق المجتمع والسلطة في تطبيق القانون.

ورأت اللجنة في ضوء ما تقدم أهمية تغيير مسمى مشروع القانون من (قانون رقم)

(لسنة) (بشأن حماية الأسرة من العنف) إلى (قانون رقم) (لسنة) (بشأن الحماية

من العنف الأسري) ليصبح أكثر دقة وشمول لتوفير الحماية للأسرة وللأفراد ضمنها.

ويتألف مشروع القانون بعد اجراء التعديلات الأخيرة من ديباجة واحدى وعشرون مادة، وقد روعي في وضع الديباجة إضافة بعض الاتفاقيات ذات العلاقة والتي انضمت إليها مملكة البحرين مثل المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١م بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م. وكذلك المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م. وترى اللجنة أهمية الرجوع إلى الاتفاقيات للتأكد من كفالة الأسرة وحمايتها باعتبارها نواة المجتمع، وكذلك للتأكيد على النهج العام الذي اتخذه مملكة البحرين بحفظ حقوق الإنسان ومراعاتها ومنها حقوق المرأة والطفل، كما أضافت اللجنة إلى ما تقدم قانون الطفل وقانون أحكام الأسرة (القسم الأول) وقانون الضمان الاجتماعي .

وقد تضمنت **المادة الأولى** من مشروع القانون تعاريف خاصة بتطبيق أحكام هذا القانون بالتوافق قدر الإمكان مع الجهات المعنية، وانتهت اللجنة بعد مناقشات مطولة إلى أفضل هذه التعاريف وأكثرها دقة وشمولاً، مراعية في وضعها عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية السالف ذكرها.

وجاءت المادة الثانية وهي مستحدثة لتحديد أنواع جرائم العنف وتبينها بالإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي، لكي تضع لهذا المشروع بقانون إطاراً قانونياً محكماً يمكن القاضي من العمل من خلاله، وبالتالي عدم إفلات المعتدي عن فعلته من قبضة القانون تحت مظلة الحق الشرعي بالتأديب للزوجة أو للأولاد، إذا هو تجاوز هذا الحق بالاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي الذي لا يقره الشرع ولا القانون ولا العرف السائد في المجتمع البحريني.

أما المادة الثالثة فقد خصصت لإدارة الإرشاد الأسري تحت إدارة ومسؤولية وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بعد التوافق مع الجهات ذات العلاقة والتي رأت عدم جدوى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري، والاكتفاء بالدور الفاعل لهذه الإدارة.

ولضمان تنظيم العمل والاشراف على سيره في إدارة الارشاد الأسري فقد استحدثت اللجنة كلا من المواد (الرابعة والخامسة والسادسة) ، بحيث نصت المادة الرابعة على ان تصدر قرارات وأحكام من وزير التنمية الاجتماعية تنظم عمل إدارة الارشاد الأسري ، أما المادة المستحدثة الخامسة فقد نصت على أن تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة مهمة التفتيش الفني والاشراف المالي والإداري للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

اما المادة المستحدثة السادسة " يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف

قراراً بالاتفاق مع وزير التنمية الاجتماعية بتحويل بعض موظفي الاجهزة المختصة المشار

إليها بالمادة (٥) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي". فقد نصت على أن

يصدر وزير العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف قراراً بالاتفاق مع وزير التنمية الاجتماعية

بتحويل موظفي الاجهزة المختصة المشار اليهم في المادة الخامسة من هذا القانون صفة

مأموري الضبط القضائي.

وقد بينت **المادة السابعة** مهام واختصاصات ادارة الارشاد الأسري والتي تم وضعها

بعناية كبيرة وحددت بموجبها الخدمات التي تقدمها إدارة الارشاد الأسري وقد عملت

اللجنة على جمع وتنظيم المهام والاختصاصات الواردة في أصل المشروع ، بالإضافة إلى

استحداث ما رأت اللجنة بأنه ضروري ، وإعادة صياغة الكثير منها لتناسب مع طبيعة

اختصاصات هذه الادارة بشكل دقيق ومدروس.

وكان لا بد من بيان دور الوزارة وتعاونها مع المؤسسات الرسمية كل بحسب

اختصاصه على نشر الوعي في مجال الوقاية والحماية من العنف الأسري في **المادة الثامنة** .

أما المادة التاسعة فقد بينت حق المعتدى عليه بالتقدم ببلاغ عن الاعتداءات التي تقع عليه، وأوجبت ذلك على كل من علم بواقعة العنف الأسري بحكم عمله أو مهنته الطبية أو التعليمية، وقد راعت اللجنة حدود الشكوى وقيودها الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

وحددت المادة المستحدثة العاشرة الإجراءات القانونية والتحفظية الواجب إجراؤها من قبل النيابة العامة والشرطة عند تلقي البلاغ، لحماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري، كالحفاظ على السرية، وهي نصوص جديدة ومهمة غير موجودة في أصل المشروع.

كما بينت المادة الحادية عشرة (وهي مستحدثة أيضاً) الواجبات المطلوبة من مراكز الشرطة عند تلقي البلاغ من المعتدى عليه، وأعدت اللجنة كذلك صياغة المادة الثانية عشرة (المادة ١٤) في أصل المشروع بقانون والمتعلقة بتحديد إطار عمل الوزارة مع وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسري.

وبينت المادة الثالثة عشر (المستحدثة) الإجراءات التي يجوز اتخاذها من قبل مراكز الشرطة في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري.

ولضمان تأمين الحماية اللازمة للمعتدى عليه القاصر أو عديم الأهلية فقد استحدثت اللجنة المادة الرابعة عشرة التي نصت على " يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً مؤقتاً

بنقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته ، بالتنسيق مع إدارة الارشاد الأسري ،

على أن يتم عرض المعتدى عليه على المحكمة إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية ، خلال

أسبوعين لتحديد الشخص الذي سوف يتولى رعايته سواء بشكل مؤقت أو دائم." التي

أجازت للنيابة العامة نقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته بالتنسيق مع إدارة الارشاد

الأسري، على أن يتم عرض المعتدى عليه على المحكمة إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية ،

خلال اسبوعين لتحديد الشخص الذي سوف يتولى رعايته بشكل مؤقت أو دائم.

وانتقلت المادة الخامسة عشرة (المستحدثة) إلى أمر مهم تفرض من خلالها على

النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري أن تقوم بتحرير محضراً عن واقعة العنف

الأسري، ورأت اللجنة ضرورة وجود مثل هذا النص لعدم وجود نص مماثل له في قانون

الإجراءات الجنائية من حيث تحديد البيانات الواجب بيانها في هذا التقرير والخاصة بالعنف

الأسري.

وتضمنت المادة السادسة عشرة (المستحدثة) نصاً مهماً وإجراءً وقائياً وحمائياً

للمعتدى عليه أعطاه حق جواز تقديم طلب أمر حماية إلى النيابة العامة تفرض فيه على

المعتدي عدم التعرض للمعتدى عليه أو عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر

في أمر الحماية أو عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي فرد من أفراد الأسرة، وأخيراً تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.

ونصت المادة أيضاً على أمر الحماية الذي جاء فيه :

يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية وللمعتدى عليه تقديم طلب أمر حماية إلى النيابة العامة يلزم المعتدي بما يلي:

١- عدم التعرض للمعتدى عليه.

٢- عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.

٣- عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة.

٤- تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.

ويصدر أمر الحماية من النيابة العامة لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية على أن لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي. و لأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب الغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما اذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية. من أجل حماية المعتدى عليه من تعرضه للاعتداء من قبل المعتدي أو التهديد أو غيرها من ضروب الاعتداءات. وكذلك إعطاء حق لأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب الغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية.

وجاءت المادة السابعة عشرة لتحدد عقوبة كل من يخالف أمر الحماية أو أيًا من شروطه، وشدت العقوبة على من يخالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.

وعاقبت المادة التاسعة عشرة من يقوم بالاعتداء بالعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي المحرمة في المادة الثانية من ذات المشروع وفرقت في العقاب بين الاعتداء النفسي والاعتداء الجسدي والجنسي.

وجاءت المادة العشرون بنص هام تُراعى فيه الروابط الأسرية وعدم جعل أحكام القانون سببًا في تفكك الأسرة بل سببًا في تماسكها كما نص الدستور والميثاق الوطني من أن للمعتدى عليه أو وكيله في جرائم العنف الأسري أن يتنازل عن الشكوى في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل وراعت اللجنة النصوص القانونية الواردة في القوانين الأخرى والخاصة بالتنازل عن الشكوى.

وأخيرًا كانت المادة الواحد وعشرون إجرائية تنفيذية.

وقد اهتمت اللجنة بتوفيق مواد القانون بالشرعية الإسلامية الغراء بما يحفظ مكانة الأسرة ويحمي أفرادها دون المساس بأسس الولاية لرب الأسرة أو غض النظر عن متطلبات التراحم والتواد المتوخاة في الأسرة الصالحة وبين أفرادها.

كما أولت اللجنة الاهتمام والعناية اللازمة لتوفيق التعريفات والأحكام والعقوبات التي نص عليها قانون العقوبات النافذ في مملكة البحرين لسد أية حاجة للنص على ما يمثّلها والتي تعالج من وجهة نظر اللجنة الكثير من الاقتراحات التي أشارت إليها بعض الجهات التي تم الاجتماع بها خلال عمل اللجنة على مشروع القانون.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

١- سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل مقرراً أصلياً.

٢- سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن

اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في

ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

– الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ. رباب عبدالنبي العريض

د . جهاد علي الفاضل

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأسرة من العنف

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف	مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف	مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف	مشروع قانون رقم () لسنة بشأن الحماية من العنف الأسري
		- قررت اللجنة تغيير مسمى مشروع القانون ليصبح كالتالي:	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
الديباجة	<p>مشروع</p> <p>قانون رقم () لسنة</p> <p>بشأن الحماية من العنف الأسري</p> <p>الديباجة</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطلاع" بحذف همزة القطع لتصبح "الاطلاع" مع إجراء بعض التعديلات على النحو التالي :</p> <p>- إضافة المراسيم بقوانين والقوانين</p>	<p>الديباجة</p> <p>- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطلاع" بحذف همزة القطع لتصبح "الاطلاع".</p>	الديباجة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتعديلها. - المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديلها. - قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول). 	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p>	<p>- قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور،</p>	<p>التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور،	وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،	بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور،	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،	وعلى قانون الأحداث الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،	وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،	بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،	وعلى قانون الأحداث الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،	وعلى قانون الأحداث الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،	وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
	وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،	وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،	بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،	وعلى قانون الأحداث الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،	وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠،	وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠،

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>٢٠٠٠</u></p> <p>وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،</p> <p><u>٢٠٠٩</u> لسنة (١٩) رقم قانون وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد</p> <p><u>الأول).</u></p>	<p>وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،</p> <p><u>٢٠٠٩</u> لسنة (١٩) رقم قانون وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد</p> <p><u>الأول).</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		المرأة، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠، وعلى قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠، وعلى قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب			أقر مجلس الشورى ومجلس النواب

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
الباب الأول أحكام عامة مادة (١)	الباب الأول أحكام عامة مادة (١) - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	الباب الأول أحكام عامة مادة (١) - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة وذلك على النحو التالي:	الباب الأول أحكام عامة مادة (١)

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
العنف الأسري: كل اعتداء على الأنثى يلحق بها أذى أو ألماً جسدياً أو نفسياً أو من شأنه أن يحدث أيّاً من ذلك، إذا وقع في إطار الأسرة ممن له على الأنثى سلطة أو علاقة أو ولاية، سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً أو من غيرهم.	١- الإصابة الجسدية الجسيمة. ٢- الرمي بالأشياء الصلبة بما يحدث عاهة دائمة أو مؤقتة. ٣- استخدام الآلات الحادة بما يحدث عاهة دائمة أو مؤقتة. ٤- الاعتداء الجنسي كالإغتصاب، وهتك	العنف الأسري : كل شكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية أو النفسية الذي يقع في إطار الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد فرد آخر ويشمل:	العنف الأسري : كل شكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية أو النفسية الذي يقع في إطار الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد فرد آخر ويشمل:

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
أشكال العنف: كل ما يلحق بالزوجة أو الطفل أو المراهق في إطار الأسرة من:	<u>العرض، والتحرش.</u> <u>الأسرة: أفراد العائلة المقيمين في مسكن واحد، و تشمل:</u>	<u>الإيذاء الجسدي : هو أي اعتداء بأي وسيلة تحدث إصابات بجسم المعتدى عليه.</u>	<u>الإيذاء الجسدي : هو أي اعتداء بأي وسيلة تحدث إصابات بجسم المعتدى عليه.</u>
١- سوء المعاملة.	أ) <u>الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وأبنائهم وأحفادهم.</u>	<u>الإيذاء النفسي: كل قول أو فعل يؤدي إلى أضرار نفسية على المعتدى عليه ويشمل القذف والسب وإساءة المعاملة.</u>	<u>الإيذاء النفسي: كل قول أو فعل يؤدي إلى أضرار نفسية على المعتدى عليه ويشمل القذف والسب وإساءة المعاملة.</u>
٢- الإصابة الجسدية، بما في ذلك الجرح أو اللكم أو الصفع أو الركل.	ب) <u>أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي آخر.</u>	<u>الإيذاء النفسي: كل قول أو فعل يؤدي إلى أضرار نفسية على المعتدى عليه ويشمل القذف والسب وإساءة المعاملة.</u>	<u>الإيذاء النفسي: كل قول أو فعل يؤدي إلى أضرار نفسية على المعتدى عليه ويشمل القذف والسب وإساءة المعاملة.</u>
٣- الرمي بالأشياء الصلبة.	ج) <u>والد ووالدة أي من الزوجين.</u>	<u>الإيذاء الجنسي ويشمل:</u>	<u>الإيذاء الجنسي ويشمل:</u>
٤- استخدام الآلات الحادة أو التهديد باستخدامها.	د) <u>الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.</u>	<u>الاعتداء الجنسي بأي شكل من الأشكال على أحد أفراد الأسرة.</u>	<u>الاعتداء الجنسي بأي شكل من الأشكال على أحد أفراد الأسرة.</u>
٥- العاهات الدائمة أو المؤقتة.			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>الاستغلال أو الدفع بأي شكل لإشباع الرغبات الجنسية للمستغل أو الغير.</u></p> <p><u>التعريض لمواد جنسية أو سلوك أو نشاط جنسي.</u></p> <p><u>الأسرة وتشمل:</u></p> <p><u>- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي أو قانوني بالنسبة لغير المسلمين وأبناءهم وأحفادهم.</u></p> <p><u>- أبناء أحد الزوجين من زواج آخر شرعي أو قانوني آخر بالنسبة</u></p>	<p><u>الأشكال على أحد أفراد الأسرة.</u></p> <p><u>- الاستغلال أو الدفع بأي شكل لإشباع الرغبات الجنسية للمستغل أو الغير.</u></p> <p><u>- التعريض لمواد جنسية أو سلوك أو نشاط جنسي.</u></p> <p><u>الأسرة وتشمل:</u></p> <p><u>- الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي أو قانوني لغير المسلمين وأبناءهم وأحفادهم.</u></p> <p><u>- أبناء أحد الزوجين من زواج آخر</u></p>	<p><u>هـ) الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة بشرط عدم إكماله ثماني عشرة سنة.</u></p> <p><u>٥- المعتدى عليه: كل فرد تعرض لعنف أسري.</u></p> <p><u>٦- اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف والمشكلة طبقاً لنص المادة (٤) من هذا القانون.</u></p> <p><u>٧- الوزارة: وزارة التنمية</u></p>	<p>٦- العنف النفسي والعاطفي، بما في ذلك الدم والتحقير والهجر غير المشروع والإهمال.</p> <p>٧- المعتدى عليها: كل أنثى تعرضت لعنف أسري.</p> <p>٨- اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف والمشكلة طبقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<u>الاجتماعية.</u>	<u>شرعي أو قانوني آخر بالنسبة لغير المسلمين.</u>	<u>لغير المسلمين.</u>
		<u>والد ووالدة أي من الزوجين.</u>	<u>والد ووالدة أي من الزوجين.</u>
		<u>والإخوة والأخوات لأي من الزوجين.</u>	<u>الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.</u>
		<u>أي من الأقرباء حتى الدرجة الرابعة.</u>	<u>أي من الأقرباء حتى الدرجة الرابعة.</u>
		<u>الشخص المشمول بحضانة الأسرة.</u>	<u>الشخص المشمول بحضانة الأسرة.</u>
		<u>المعتدى عليه: كل فرد من أفراد الأسرة تعرض لعنف أسري.</u>	<u>المعتدى عليه: كل فرد من أفراد الأسرة تعرض لعنف أسري.</u>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>– المعتدى عليه: كل فرد من أفراد الأسرة تعرض لعنف أسري.</p> <p>أمر الحماية: هو الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.</p> <p>– الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.</p>	<p>أمر الحماية: هو الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.</p> <p>– الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.</p>
		<p>– قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٢) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها،</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (٢)</p> <p><u>تعد الأفعال التالية جرائم عنف</u></p> <p><u>أسري :</u></p> <p>- <u>الإيذاء الجسدي.</u></p> <p>- <u>الإيذاء الجنسي.</u></p>	<p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p>مادة مستحدثة</p> <p>مادة (٢)</p> <p><u>تعد الأفعال التالية جرائم عنف أسري :</u></p> <p>- <u>الإيذاء الجسدي.</u></p> <p>- <u>الإيذاء الجنسي.</u></p> <p>- <u>الإيذاء النفسي.</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
			<u>الإيذاء النفسي.</u> -
مادة (٢)	مادة (٢)	مادة (٢)	
يجب على الدولة حماية المعتدي عليهن من أفراد الأسرة وتلبية حاجتهن الأساسية وتقديم المساعدة لهن، متى اقتضى الأمر ذلك، والعمل على تطوير ما يقدم لهن من خدمات.	- حذف المادة، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة بسبب ورود مضمونها في المواد (٧) و(٨) من هذا القانون مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	
مادة (٣)	مادة (٣)	مادة (٣)	
تشمل حماية المعتدى عليها ما يلي:	مادة (٢) بعد إعادة الترقيم - إعادة صوغ المادة.	قررت اللجنة حذف المادة بسبب ورود مضمونها في المواد (٧) و(٨) من هذا	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>القانون مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تشمل حماية المعتدى عليه ما يلي:</p> <p>١- <u>الرعاية الصحية وصون الكرامة من خلال المساعدة على اجتياز الصعوبات الناشئة عن العنف الأسري.</u></p> <p>٢- <u>تبصير المجني عليهم بحقوقهم وتقديم ما يلزم لهم من عون بقصد إعادة تأهيلهم بعد انتهاء فترة العلاج والإيواء</u></p>	<p>١- رعايتها الصحية، وصون كرامتها من خلال مساعدتها على اجتياز ما قد تواجهه من صعوبات بسبب العنف الأسري.</p> <p>٢- تبصيرها بحقوقها وتقديم ما يلزم</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>بقصد إعادتهم للاندماج في المجتمع.</u></p> <p><u>٣- مكافحة كافة أشكال التمييز ضد أي فرد من أفراد الأسرة بجميع صورته وإقصائه من الوسط العائلي، وذلك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.</u></p> <p><u>٤- العمل على إعادة التأهيل النفسي للجاني أيضا بقصد عدم معاودته لارتكاب</u></p>	<p>لها من عون.</p> <p>٣- مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وجميع صور إقصائها من الوسط العائلي والاجتماعي.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>الجريمة.</u></p> <p>٥- <u>تبصير الرأي العام بالمخاطر</u> <u>الجسدية أو النفسية للعنف</u> <u>الأسري بقصد الوقاية من</u> <u>وقوع الاعتداءات.</u></p>	<p>٤- إعادة إدماجها في المجتمع من خلال تبصير الرأي العام بما قد يحدث بها من مخاطر جسدية أو نفسية بسبب العنف الأسري.</p>
	<p>الباب الثاني</p> <p>اللجنة الوطنية</p> <p>لمكافحة العنف الأسري</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>اللجنة الوطنية</p> <p>لمكافحة العنف الأسري</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>اللجنة الوطنية</p> <p>لمكافحة العنف الأسري</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>الباب الثاني</u> <u>إدارة الإرشاد الأسري</u></p>	<p>- قررت اللجنة تغيير مسمى الباب ليصبح على النحو التالي: <u>الباب الثاني</u> <u>إدارة الإرشاد الأسري</u></p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٣) مع إعادة صياغتها ومراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها: - ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي: مادة مستحدثة</p>	<p>مادة مستحدثة مادة (٣) - استحداث مادة تأخذ ترتيب المادة (٣). وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;">مادة (3)</p> <p><u>تنشأ في الوزارة إدارة تسمى إدارة الإرشاد الأسري تختص بالحماية من العنف الأسري.</u></p>	<p style="text-align: center;">مادة (٣)</p> <p><u>تنشأ في الوزارة إدارة تسمى إدارة الإرشاد الأسري تختص بالحماية من العنف الأسري.</u></p>	<p><u>تنشأ لجنة تسمى اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف، تلحق بوزارة التنمية الاجتماعية، ويشار إليها في هذا القانون بكلمة "اللجنة الوطنية".</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٤)</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٤) مع إعادة ترقيم المواد التي تليها:</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;">مادة مستحدثة</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٤)</u></p> <p>"يصدر وزير التنمية الاجتماعية <u>الاحكام والقرارات التي تنظم عمل</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>إدارة الارشاد الأسري".</u>	<u>"يصدر وزير التنمية الاجتماعية</u> <u>الاحكام والقرارات التي تنظم عمل</u> <u>إدارة الارشاد الأسري".</u>
مادة (٤)	مادة (٤) - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>تشكل اللجنة الوطنية، بقرار من</u> <u>مجلس الوزراء على أن يكون</u> <u>رئيس وأعضاء اللجنة من ذوي</u>	مادة (٤) - قررت اللجنة حذف المادة بسبب استبدال اللجنة الوطنية بإدارة الإرشاد الأسري التي تقوم بدور فاعل في مواجهة العنف الأسري مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	
تشكل اللجنة الوطنية، بموجب مرسوم، من رئيس وثلاثة عشر عضواً			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>الاختصاص والخبرة في شؤون</u> <u>مكافحة العنف الأسري.</u></p>	<p>على النحو الآتي:</p> <p>١- خمسة أعضاء ترشحهم الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعنية بالأسرة ومكافحة العنف الأسري.</p> <p>٢- أخصائي اجتماعي في شؤون الأسرة ترشحه وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>٣- طبيب نفسي ترشحه وزارة الصحة.</p> <p>٤- خبير قانوني.</p> <p>٥- ممثل عن وزارة الداخلية.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>٦- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>٧- ممثل عن وزارة الصحة.</p> <p>٨- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.</p> <p>٩- ممثل عن وزارة العدل.</p> <p>ويراعى في رئيس اللجنة الوطنية أن يكون من ذوي الاختصاص أو الخبرة في شئون مكافحة العنف الأسري.</p>
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٥) مع إعادة ترقيم المواد التي تليها:</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥)</u></p> <p>"تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة</p> <p><u>التفتيش الفني والإشراف المالي</u></p> <p><u>والإداري على إدارة الإرشاد الأسري ،</u></p> <p><u>للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون</u></p> <p><u>والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</u></p>	<p style="text-align: center;">النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٥)</u></p> <p>"تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة</p> <p><u>التفتيش الفني والإشراف المالي</u></p> <p><u>والإداري على إدارة الإرشاد الأسري ،</u></p> <p><u>للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون</u></p> <p><u>والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦)</u></p> <p>يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف قراراً بالاتفاق</p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٦) مع إعادة ترقيم المواد التي تليها:</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٦)</u></p> <p>يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف قراراً بالاتفاق مع وزير التنمية الاجتماعية بتحويل بعض موظفي الاجهزة المختصة المشار إليها بالمادة</p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		(٥) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي.	مع وزير التنمية الاجتماعية بتحويل بعض موظفي الاجهزة المختصة المشار إليها بالمادة (٥) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي.
مادة (٥)	مادة (٥) قرر المجلس الآتي: ١. حذف عبارة "دراسة مدى إمكان" الواردة في البند (١).	مادة (٥) مادة (٧) بعد إعادة الترقيم - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة وذلك على النحو التالي: " تتولى إدارة الإرشاد الأسري بالتعاون	مادة (٧)
		" تتولى إدارة الإرشاد الأسري	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	٢. إحلال عبارة "المعتدى عليه" محل عبارة "المعتدى عليهن" أيضا وردت في المادة. ٣. إحلال كلمة "اقتراح" محل عبارة "اتخاذ كافة" الواردة في البند (٤) من المادة. ٤. إحلال كلمة "تأهيله" محل كلمة "تأهيلهن" الواردة في البند (٤) من المادة. ٥. حذف البندين (٥) و(٦) من المادة.	<u>والتنسيق مع المؤسسات الرسمية</u> <u>والمؤسسات الخاصة ذات العلاقة</u> <u>تقديم الخدمات التالية:</u> ١. <u>العمل على توعية الرأي العام</u> <u>بمخاطر وآثار العنف الأسري.</u> ٢. <u>توفير ونشر معلومات وافية عن</u> <u>خدمات العلاج والتأهيل والإيواء</u> <u>وكيفية الحصول عليها والجهات التي</u> <u>تقدمها.</u> ٣. <u>توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء</u> <u>المعتدى عليه من جرائم العنف</u>	<u>نصوص المواد كما أقرتها اللجنة</u> <u>بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات</u> <u>الرسمية والمؤسسات الخاصة ذات</u> <u>العلاقة تقديم الخدمات التالية:</u> ١. <u>العمل على توعية الرأي العام</u> <u>بمخاطر وآثار العنف الأسري.</u> ٢. <u>توفير ونشر معلومات وافية عن</u> <u>خدمات العلاج والتأهيل والإيواء</u> <u>وكيفية الحصول عليها والجهات التي</u> <u>تقدمها.</u> ٣. <u>توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء</u> <u>المعتدى عليه من جرائم العنف</u>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تختص اللجنة الوطنية بما يلي:</p> <p>١- وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المعتدى عليه من كافة أشكال العنف.</p> <p>٢- صياغة مبادئ وأسس الممارسات الإنقاذية بغرض</p> <p>تختص اللجنة الوطنية بما يلي:</p> <p>١- دراسة مدى إمكان وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المعتدى</p>	<p>٤. توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.</p> <p>٥. توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.</p> <p>٦. تقديم برامج تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة بشأن قضايا العنف الأسري.</p>	<p>٤. توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.</p> <p>٥. توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.</p> <p>٦. تقديم برامج تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة بشأن قضايا العنف الأسري.</p>	<p>٤. توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.</p> <p>٥. توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.</p> <p>٦. تقديم برامج تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة بشأن قضايا العنف الأسري.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
عليهن من كافة أشكال العنف. ٢- صياغة مبادئ وأسس الممارسات الإنفاذية بغرض وضع منهج وقائي من كافة أشكال العنف بما يكفل عدم تكرار العنف الأسري قبل المعتدى عليهن.	وضع منهج وقائي من كافة أشكال العنف بما يكفل عدم تكرار العنف الأسري قبل <u>المعتدى عليه</u> . ٣- متابعة ما يرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري من خلال حضور ممثل اللجنة الوطنية لإجراءات المحاكمة في جميع مراحلها.	٧. <u>توعية المعتدى عليه بحقوقه وتقديم ما يلزم له من عون بقصد إعادة تأهيله بعد انتهاء فترة العلاج أو الإيواء.</u> ٨. <u>تقديم الاستشارات الأسرية.</u> ٩. <u>إجراء المصالحة بين المعتدي والمعتدى عليه قبل تقديم بلاغ بواقعة العنف الأسري.</u>	<u>الأسري.</u> ٧. <u>توعية المعتدى عليه بحقوقه وتقديم ما يلزم له من عون بقصد إعادة تأهيله بعد انتهاء فترة العلاج أو الإيواء.</u> ٨. <u>تقديم الاستشارات الأسرية.</u> ٩. <u>إجراء المصالحة بين المعتدي والمعتدى عليه قبل تقديم بلاغ بواقعة العنف الأسري.</u>
٣- متابعة ما يرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري من خلال حضور ممثل اللجنة الوطنية لإجراءات المحاكمة في جميع مراحلها.	٤- اقتراح التدابير اللازمة لتعزيز سلامة <u>المعتدى عليه</u> وإعادة		
٤- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز			

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>سلامة المعتدى عليهم وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً.</p> <p>٥- تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات وورش العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة العنف الأسري.</p> <p>٦- إنشاء مكاتب استشارية أسرية في مختلف محافظات المملكة.</p>	<p><u>تأهيله</u> جسدياً ونفسياً.</p>		
<p>مادة (٦)</p> <p>للجنة الوطنية أن تستعين بالخبراء والفنيين لإبداء الرأي والمشاركة في</p>	<p>مادة (٦) - مادة (٧) بعد إعادة الترقيم دون تعديل</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة بسبب ورود مضمونها في المادة (٨) من هذا</p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الاجتماعات، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود.		القانون مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	
مادة (٧)	مادة (٧) - مادة (٨) بعد إعادة الترتيم - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: <u>تتولى اللجنة الوطنية وضع قواعد تنظيم سير العمل بها وتحديد</u>	مادة (٧) - قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .	
تضع اللجنة الوطنية لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بها وتحديد إجراءات عقد اجتماعاتها والتصويت على ما يصدر عنها من قرارات.			

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<u>إجراءات عقد اجتماعاتها.</u>		
مادة (٨)	مادة (٨) مادة (٩) بعد إعادة الترقيم ١- إحلال عبارة " <u>الاعتمادات</u> <u>المالية</u> " محل عبارة "اعتمادات كافية لتحقيق المهام المنوطة بها." الواردة في نهاية البند (١) من المادة. ٢- حذف كلمة " <u>الدولية</u> " الواردة في البند (٢) من المادة.	مادة (٨) - قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>٣- إضافة عبارة "<u>والتبرعات</u>" بعد عبارة " الهبات والإعانات " في البند (٢) من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يلي:</p> <p>١- ما يخصص لها في الميزانية العامة من <u>الاعتمادات المالية</u>.</p>	<p>تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يلي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>٢- ما تقبله اللجنة الوطنية من الهبات والإعانات <u>والتبرعات</u> المقدمة من المؤسسات الوطنية والهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية.</p>	<p>١- ما يخصص لها في الميزانية العامة من اعتمادات كافية لتحقيق المهام المنوطة بها.</p> <p>٢- ما تقبله اللجنة الوطنية من الهبات والإعانات المقدمة من المؤسسات الوطنية والدولية والهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الباب الثالث</p> <p>تدابير مكافحة العنف الأسري</p> <p>مادة (٩)</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>تدابير مكافحة العنف الأسري</p> <p>مادة (٩) - مادة (١٠) بعد</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>تدابير مكافحة العنف الأسري</p> <p>- قررت اللجنة تغيير عنوان الباب، وذلك على النحو التالي:</p> <p>الباب الثالث</p> <p><u>تدابير الحماية من العنف الأسري</u></p> <p>مادة (٩)</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>تدابير الحماية من العنف الأسري</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	<p>إعادة الترقيم</p> <p>١- إحلال عبارة "<u>تتخذ الوزارة</u>" محل عبارة "<u>تتخذ الحكومة</u>" الواردة في بداية المادة.</p> <p>٢- حذف عبارة "بالتعاون مع اللجنة الوطنية" الواردة في السطر الأول من المادة.</p> <p>٣- إضافة عبارة "المعنيين بتنفيذ أحكام قانون حماية الأسرة من العنف"، بعد عبارة</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>"المستولين بالدولة" في السطر الثاني من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تتخذ الوزارة</u> التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمستولين بالدولة <u>المعنيين بتنفيذ أحكام قانون حماية الأسرة من العنف</u>، بكافة القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ سياسات الوقاية من العنف، وتدريب هؤلاء لجعلهم</p>	<p>تتخذ الحكومة، بالتعاون مع اللجنة</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الوطنية، التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمسؤولين بالدولة بكافة القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ سياسات الوقاية من العنف الأسري ومكافحته، وتدريب هؤلاء لجعلهم أكثر وعياً باحتياجات المعتدى عليها.	أكثر وعياً باحتياجات المعتدى <u>عليه</u> .		
مادة (١٠)	مادة (١٠) - مادة (١١) بعد إعادة الترقيم	مادة (١٠)	
	١- إحلال عبارة "تتخذ الوزارة" محل عبارة "تتخذ الحكومة" الواردة في بداية المادة.	- قررت اللجنة حذف المادة بسبب ورود مضمونها في الفقرة (٦) من المادة (٧) من هذا القانون مع مراعاة إعادة	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	ترقيم المواد التي تليها .	<p>٢- تصحيح ما يلزم من كلمات على النحو الوارد في النص بعد التعديل.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تتخذ الوزارة</u> ومؤسسات المجتمع المدني، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، كافة التدابير الملائمة لمساعدة الأسرة التي تعرض <u>أحد</u> أفرادها لأي من أشكال العنف.</p>	<p>تتخذ الحكومة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية، التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمسؤولين بالدولة بكافة القوانين المتعلقة بتنفيذ</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
سياسات الوقاية من العنف الأسري ومكافحته، وتدريب هؤلاء لجعلهم أكثر وعياً باحتياجات المعتدى عليها.			
مادة (١١)	مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم	مادة (٨) بعد إعادة الترقيم مادة (١١)	مادة (٨)
	١- إحلل عبارة " <u>بالتعاون مع أجهزة الدولة ذات الاختصاص</u> " محل عبارة " <u>بالتعاون مع الدولة</u> " الواردة في الفقرة الأولى من المادة.	- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة (١١) وذلك على النحو الوارد أدناه وتعديل الترقيم لتصبح المادة (٨) بعد إعادة الترقيم: <u>تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع</u>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p>٢- إضافة عبارة في نهاية البند (٢) من المادة تنص على: "، وذلك بما لا يمس الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد".</p> <p>٣- إحلال كلمة "عليه" محل كلمة "عليهن" الواردة في البند (٣) من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تعمل اللجنة الوطنية، بالتعاون مع</p>	<p>كافة المؤسسات الرسمية كل حسب اختصاصه على نشر الوعي في مجال الوقاية والحماية من العنف الأسري من خلال ما يلي:</p> <p>١. القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبيات وآثار العنف الأسري على الأسرة والمجتمع، وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحدد بالأسرة</p>	<p>تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية كل حسب اختصاصه على نشر الوعي في مجال الوقاية والحماية من العنف الأسري من خلال ما يلي:</p> <p>١. القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبيات وآثار العنف الأسري على الأسرة والمجتمع،</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>تعمل اللجنة الوطنية، بالتعاون مع الدولة، على نشر الوعي في مجال الوقاية من العنف الأسري ومكافحته من خلال ما يلي:</p> <p>١- القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبات العنف الأسري وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحدى بالأسرة والمجتمع بوجه عام.</p> <p>٢- نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع، وذلك بما لا يمس الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.</p> <p>٣- تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية، وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات في مجال</p>	<p>أجهزة الدولة ذات الاختصاص، على نشر الوعي في مجال الوقاية من العنف الأسري ومكافحته من خلال ما يلي:</p> <p>١- القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبات العنف الأسري وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحدى بالأسرة والمجتمع بوجه عام.</p> <p>٢- نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف</p>	<p><u>والمجتمع بوجه عام.</u></p> <p>٢. نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع، وذلك بما لا يمس الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.</p> <p>٣. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية، وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات في مجال</p>	<p><u>وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحدى بالأسرة والمجتمع بوجه عام.</u></p> <p>٢. نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع، وذلك بما لا يمس الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.</p> <p>٣. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية، وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات في مجال</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>قد ينشأ عنه من مخاطر تحقق بالأسرة والمجتمع بوجه عام.</p> <p>٢- نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع.</p>	<p>الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع، <u>وذلك بما لا يمس</u> <u>الحرية الشخصية أو حرمة</u> <u>الحياة الخاصة للأفراد.</u></p> <p>٣- نشر الإرشادات العامة التي تكفل تهيئة البيئة الاجتماعية لإعادة إدماج المعتدى <u>عليه</u> في المجتمع.</p>	<p><u>البيانات والإحصاءات في مجال العنف</u> <u>الأسري لرصد كافة أشكاله ودوافعه</u> <u>ومخاطره على الأسرة والمجتمع وتحديد</u> <u>وسائل مكافحته.</u></p> <p>٤. <u>الاستعانة بالخبراء والمختصين</u> <u>لابدء الرأي في قضايا العنف</u> <u>الأسري.</u></p> <p>٥. <u>إنشاء خط ساخن لتلقي</u> <u>حالات العنف الأسري.</u></p>	<p><u>العنف الأسري لرصد كافة</u> <u>أشكاله ودوافعه ومخاطره على</u> <u>الأسرة والمجتمع وتحديد وسائل</u> <u>مكافحته.</u></p> <p>٤. <u>الاستعانة بالخبراء والمختصين</u> <u>لابدء الرأي في قضايا العنف</u> <u>الأسري.</u></p> <p>٥. <u>إنشاء خط ساخن لتلقي</u> <u>حالات العنف الأسري.</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>٣- نشر الإرشادات العامة التي تكفل تهئية البيئة الاجتماعية لإعادة إدماج المعتدى عليهن في المجتمع.</p>
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٩) بعد إعادة الترقيم. ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p><u>مادة مستحدثة</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>مادة (٩)</u></p> <p>" مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة رقم (٩) من قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، لكل معتدى عليه من العنف الأسري أو أي فرد من أفراد الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري ، ويتوجب على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مراكز الشرطة بما علم عنها.</p>	<p><u>مادة (٩)</u></p> <p>" مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة رقم (٩) من قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، لكل معتدى عليه من العنف الأسري أو أي فرد من أفراد الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري ، ويتوجب على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مراكز الشرطة بما علم عنها.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p style="text-align: center;">مادة (١٢)</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٢)</p> <p>- حذف المادة (١٢)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (١٢)</p> <p>تعمل اللجنة الوطنية، في المجال الصحي، على ما يلي:</p> <p>١- تشخيص وتصنيف درجة العنف الأسري الذي تعرضت له المعتدى عليها.</p> <p>تعيين أطباء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين لمتابعة حالة المعتدى عليها ومعالجة الآثار النفسية السلبية الناشئة عن العنف الأسري.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٠)</u></p> <p><u>تلتزم كل من النيابة العامة ومراكز الشرطة بما يلي :</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٠) بعد إعادة الترقيم مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٠)</u></p> <p><u>تلتزم كل من النيابة العامة ومراكز الشرطة بما يلي :</u></p> <p><u>١- ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>١- <u>ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري ، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.</u></p> <p>٢- <u>الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة ، وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.</u></p> <p>٣- <u>الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بالعنف</u></p>	<p>١- <u>ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري ، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.</u></p> <p>٢- <u>الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة ، وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.</u></p> <p>٣- <u>الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بالعنف</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>الأسري.</u>	<u>الاتصالات والمراسلات</u> <u>والإجراءات المتعلقة بالعنف</u> <u>الأسري.</u>
مادة (١٣)	مادة (١٣)	<u>مادة (١٣)</u>	
يجوز للجنة الوطنية، بناء على طلب من وزارة الإعلام، الإشراف على إعداد البرامج التلفزيونية والإذاعية للإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي بغرض مواجهة العنف الأسري.	- حذف المادة (١٣)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة لورود مضمونها في المادة (١١) المادة (٨) بعد إعادة الترقيم مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p><u>يجب على النيابة العامة أو مراكز الشرطة قبول البلاغات والشكاوى</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١١) بعد إعادة الترقيم ، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١١)</u></p> <p><u>يجب على النيابة العامة او مراكز الشرطة قبول البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري وعليهم اتخاذ</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>جميع الاجراءات القانونية اللازمة ، وعليهم الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري واتخاذ الاجراءات التحفظية للمحافظة على أدلة وقوع العنف الأسري.</p>	<p>المتعلقة بالعنف الأسري وعليهم اتخاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة ، وعليهم الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري واتخاذ الاجراءات التحفظية للمحافظة على أدلة وقوع العنف الأسري.</p>
مادة (١٤)	مادة (١٤)	مادة (١٤)	مادة (١٢)
	- حذف المادة (١٤)، مع مراعاة	مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم	
		- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
تعمل الحكومة، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، على تطوير مناهج التعليم بما يكفل توجيه السلوك الاجتماعي والثقافي نحو نبذ العنف ضد المرأة وبت روح التسامح بين أفراد الأسرة والمجتمع بوجه عام.	إعادة ترقيم المواد التي تليها.	(١٤) وذلك على النحو الوارد أدناه وتعديل الترقيم لتصبح المادة (12) <u>تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية.</u>	<u>تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية.</u>
مادة (١٥)	مادة (١٥)	مادة (١٥)	
تعمل الحكومة، بالتنسيق مع اللجنة	- حذف المادة (١٥)، مع مراعاة	- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>النواب بحذف المادة بسبب ورود مضمونها في المادة (١١) من هذا القانون، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>الوطنية، على تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات في مجال العنف الأسري لرصد كافة أشكاله ودوافعه ومخاطره على الأسرة والمجتمع وتحديد وسائل مكافحته.</p>
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٣) بعد إعادة الترقيم:</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٣)</u></p> <p><u>في حالة تلقي بلاغات بخصوص</u> <u>العنف الأسري على مراكز الشرطة</u> <u>اتخاذ الإجراءات الآتية:</u></p> <p>١. <u>نقل المعتدى عليه إلى أقرب</u> <u>مستشفى أو مركز صحي</u> <u>للعلاج عند الاقتضاء.</u></p>	<p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٣)</u></p> <p><u>في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف</u> <u>على مراكز الشرطة اتخاذ</u> <u>الإجراءات الآتية:</u></p> <p>١. <u>نقل المعتدى عليه إلى أقرب</u> <u>مستشفى أو مركز صحي للعلاج</u> <u>عند</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>٢. <u>بناءً على أمر صادر من النيابة العامة يتم نقل المعتدى عليه إلى إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة في حالات العنف الأسري الجسيم وبخاصة الأطفال وبالسرعة الممكنة</u></p>	<p><u>الاقتضاء.</u> ٢. <u>بناءً على أمر صادر من النيابة العامة يتم نقل المعتدى عليه إلى إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة في حالات العنف الأسري الجسيم وبخاصة الأطفال وبالسرعة الممكنة</u></p>		
	<p>قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٤) بعد إعادة الترقيم: ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>مادة (١٤)</u></p> <p><u>يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً</u> <u>مؤقتاً مسبباً بنقل المعتدى عليه</u> <u>خارج أسرته لحمايته ، بالتنسيق مع</u> <u>إدارة الارشاد الأسري ، على أن</u> <u>يتم عرض المعتدى عليه على المحكمة</u> <u>إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية ،</u> <u>خلال أسبوعين لتحديد الشخص</u> <u>الذي سوف يتولى رعايته سواء</u> <u>بشكل مؤقت أو دائم.</u></p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p> <p><u>مادة (١٤)</u></p> <p><u>يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً مؤقتاً</u> <u>مسبباً بنقل المعتدى عليه خارج أسرته</u> <u>لحمايته ، بالتنسيق مع إدارة</u> <u>الارشاد الأسري ، على أن يتم عرض</u> <u>المعتدى عليه على المحكمة إذا كان</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>قاصراً أو عديم الأهلية ، خلال أسبوعين</u></p> <p><u>لتحديد الشخص الذي سوف يتولى</u></p> <p><u>رعايته سواء بشكل مؤقت أو دائم.</u></p>	
<p>مادة (١٦)</p> <p>يجوز للجنة الوطنية أن تشارك الحكومة في إعداد ما يقدم من تقارير إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص العنف الأسري، على أن يتم الاسترشاد في هذا الشأن</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>مادة (١٣) بعد إعادة التقييم</p> <p>١- إحلال عبارة "<u>للحكومة</u> الاستعانة باللجنة الوطنية" محل عبارة "يجوز للجنة الوطنية أن تشارك الحكومة"</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>الواردة في بداية المادة.</p> <p>٢- حذف الفقرة "على أن يتم <u>الاسترشاد في هذا الشأن بالدراسات والبحوث والبيانات والإحصاءات المشار إليه في المادة (١٥) من هذا القانون.</u>" الواردة في نهاية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>للحكومة الاستعانة باللجنة</u></p>	<p>بالدراسات والبحوث والبيانات والإحصاءات المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>الوطنية</u> في إعداد ما يقدم من تقارير إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص العنف الأسري.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥)</u></p> <p><u>يجب على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري أن تحور محضراً يتضمن البيانات التالية :</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٥) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥)</u></p> <p><u>يجب على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري أن تحور محضراً</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>يتضمن البيانات التالية :</u></p> <p>١- <u>ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ.</u></p> <p>٢- <u>اسم المبلغ وبياناته الشخصية.</u></p> <p>٣- <u>توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه.</u></p> <p>٤- <u>نوع العنف المرتكب بحق المعتدى عليه والأداة المستخدمة إن وجدت.</u></p> <p>٥- <u>بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم أو امتداده إليهم.</u></p>	<p>١- <u>ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ.</u></p> <p>٢- <u>اسم المبلغ وبياناته الشخصية.</u></p> <p>٣- <u>توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه.</u></p> <p>٤- <u>نوع العنف المرتكب بحق المعتدى عليه والأداة المستخدمة إن وجدت.</u></p> <p>٥- <u>بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم أو امتداده إليهم.</u></p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>٦- <u>أية بيانات أخرى تفيده ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.</u></p> <p>٧- <u>أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.</u></p> <p>٨- <u>أية إجراءات همائية متخذة عند تلقي البلاغ.</u></p>	<p>٦- <u>أية بيانات أخرى تفيده ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.</u></p> <p>٧- <u>أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.</u></p> <p>٨- <u>أية إجراءات همائية متخذة عند تلقي البلاغ.</u></p>
		<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٦) بعد إعادة الترقيم .</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (١٦)</p> <p><u>يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية وللمعتدى عليه تقديم طلب أمر حماية إلى النيابة العامة ، يلزم المعتدي بما يلي:</u></p> <p>١- <u>عدم التعرض للمعتدى عليه.</u></p> <p>٢- <u>عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (١٦)</p> <p><u>يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية وللمعتدى عليه تقديم طلب أمر حماية إلى النيابة العامة ، يلزم المعتدي بما يلي:</u></p> <p>٥- <u>عدم التعرض للمعتدى عليه.</u></p> <p>٦- <u>عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.</u></p> <p>٧- <u>عدم الإضرار بالمتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		أفراد الأسرة. ٨- تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.	الحماية. ٣- عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة. ٤- تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.
		ويصدر أمر الحماية من النيابة العامة لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية على أن لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي.	ويصدر أمر الحماية من النيابة العامة لمدة لا تزيد على شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية على أن لا تتجاوز مدة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي.</u></p> <p><u>و لأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه اليه بطلب الغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما اذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.</u></p> <p><u>بصفتها الاستئنافية.</u></p>	<p><u>و لأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه اليه بطلب الغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما اذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري</p> <p style="text-align: center;">- قررت اللجنة تغيير مسمى الباب ليصبح</p> <p style="text-align: center;"><u>الباب الرابع</u></p> <p style="text-align: center;"><u>العقوبات</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (١٧)</p>	<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري</p> <p style="text-align: center;">- حذف الباب الرابع من المشروع بقانون، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p style="text-align: center;">الباب الرابع</p> <p style="text-align: center;">التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٧) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>- حذف المادة (١٧)، مع مراعاة مع إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (١٧)</p> <p>للمعتدى عليها الحق في المعونة القضائية دون النظر إلى مدى ملاءمتها المالية هي أو أبويها أو زوجها أو الوصي عليها.</p> <p>وتتولى اللجنة الوطنية ندب محام من المشهود لهم بالكفاءة في قضايا العنف الأسري للحضور والمرافعة عن المعتدى عليها.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١٨) تستعين النيابة العامة بما يكون لدى اللجنة الوطنية من تقارير طبية أو اجتماعية أعدت طبقاً لأحكام هذا القانون عن حالة المعتدى عليها.	مادة (١٨) - حذف المادة (١٨)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	مادة (١٨) - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٨) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	
مادة (١٩) إذا تعرضت الأنثى بصفة دائمة لعنف نفسي وعاطفي في إطار الأسرة ممن له عليها أية سلطة أو علاقة أو ولاية، كالذم أو التحقير أو الإهمال المتعمد،	مادة (١٩) - حذف المادة (١٩)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	مادة (١٩) - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٩) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>كان لمأموري الضبط القضائي بناء على شكوى من المعتدى عليها إلزام المعتدى بأن يتعهد بعدم التعرض لها مستقبلاً، فإذا تكرر منه الفعل بعد ذلك عقب بالحبس مدى لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار.</p>
	<p>مادة (٢٠)</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢٠) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>- حذف المادة (٢٠)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المؤقت</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>كل من له على الأثني سلطة أو علاقة أو ولاية واعتدى على سلامة جسمها ب الضرب أو الجرح ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعد ظرفاً مشدداً كذلك وقوع الاعتداء تحت سمع وبصر أطفال المعتدى عليها أو إذا كانت حبلى</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
سواء أدى الاعتداء إلى إجهاضها أو لم يؤد.			
مادة (٢١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على عشر سنين كل من له على الأنتى سلطة أو علاقة أو ولاية وأحدث بها عمداً عاهة مستديمة. وتكون العقوبة السجن مدى لا تقل عن سنتين ولا	مادة (٢١) - حذف المادة (٢١)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	مادة (٢١) - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢١) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>تزيد على عشر سنين إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من هذا القانون عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p style="text-align: center;">مادة (٢٢)</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢٢) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٢٢)</p> <p>- حذف المادة (٢٢)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٢٢)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كل من له على الأنتى سلطة أو علاقة أو ولاية واعتدى على سلامة جسمها بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضها أو عجزها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرة أيام.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من هذا القانون عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٧) بعد إعادة الترقيم .</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٧)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>مادة (١٧)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية أو أيًا من شروطه</u></p>	<p><u>وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية أو أيًا من شروطه.</u></p> <p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٨) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٨)</u></p> <p><u>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٨)</u></p> <p><u>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.</u></p>		
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٩) بعد إعادة</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٩)</u></p> <p><u>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد</u> <u>ينص عليها قانون العقوبات أو أي</u> <u>قانون آخر:</u></p>	<p style="text-align: center;">الترقيم.</p> <p style="text-align: center;">- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٩)</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص</u> <u>عليها قانون العقوبات أو أي قانون</u> <u>آخر:</u></p> <p style="text-align: center;">١- <u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً أدى إلى إيذاء نفسي .</u></p> <p><u>٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب إيذاء جسدياً أو جنسياً.</u></p>	<p><u>ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً أدى إلى إيذاء نفسي .</u></p> <p><u>٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب إيذاء جسدياً أو جنسياً.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة (٢٣) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (١٤) بعد إعادة الترقيم</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٢٣)</p> <p>يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٢٠) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p><u>مادة مستحدثة</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٠)</u></p> <p><u>باستثناء الجنايات وما نصت عليه</u> <u>المادة (٩) من قانون الاجراءات</u> <u>الجنائية ، يجوز للمعتدى عليه أو من</u> <u>ينوب عنه بحسب الأحوال في</u> <u>جرائم العنف الأسري أن يتنازل</u> <u>عن الشكوى في أي حالة كانت</u> <u>عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى</u> <u>الجنائية بالتنازل.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٠)</u></p> <p><u>باستثناء الجنايات وما نصت عليه المادة</u> <u>(٩) من قانون الاجراءات الجنائية ،</u> <u>يجوز للمعتدى عليه أو من ينوب عنه</u> <u>بحسب</u> <u>الأحوال في جرائم العنف الأسري أن</u> <u>يتنازل عن الشكوى في أي حالة كانت</u> <u>عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى</u> <u>الجنائية بالتنازل.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>مادة (٢١)</u></p>	<p><u>مادة (٢٤) / مادة (٢١) بعد إعادة الترتيم</u></p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "<u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u>" محل عبارة "<u>على الوزراء</u>" الواردة في بداية المادة.</p>	<p>مادة (٢٤)</p> <p>مادة (١٥) بعد إعادة الترتيم</p> <p>- إحلال عبارة "<u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u>" محل عبارة "<u>على الوزراء</u>" الواردة في بداية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه -</p>	<p>مادة (٢٤)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ١٩ يناير ٢٠١١م

سعادة الأستاذة / دلال جاسم الزايد المحترمة

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

الموضوع : مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٥ يناير ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٩ ص ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون المرأة والطفل.

وبتاريخ ٩ يناير ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية